الخصوصية لا تثبت الا بدليل الا ان يقال الخصوصية التي تتوقف
على الدليل خصوصيته عن امثاله لا عن الا نبيا فليتامل اه قوله
اي تلفظا اي الكراهة فيما اذا افرد لفظا واما اذا افرد خطا فلا ذكره الا انه
خلاف الاولى وظاهره انه افرد لفظا يكره ولو اتى بالثاني خطا
ونظر فيه ش فانه قال بقي ما لو اتى باحدهما لفظا وبالاخر خطا
او بهما معا خطا هل تنتفي الكراهة اولا والحاصل ان الصور
ثمانية تلفظ بهما معا وكتبهما معا تلفظ بهما معا وكتب احدهما
فقط تلفظ بهما فقط كتبهما معا وتلفظ باحدهما تلفظ باحدهما
وكتب الآخر كتبهما معا فقط تلفظ باحدهما فقط كتب احدهما
فقط وكل واحدة ادون من التي قبلها في الكل الا في الثالثة مع
الرابعة فهل هو كذلك وحرر قوله كما يفيده كلامه اي كلام المصنف
في شرح البهجة عبارته في شرح البهجة وافراد الصلاة عن السلام
مكروه فتامل الناظم قرن بينهما لفظا وان افردها خطا وان جبر
بانه ليس في هذه العبارة ما يفيد ما ذكره اذ يجوز ان يكون قوله
مكروه معناه لفظا وخطا بل هو الظاهر حيث لم يقيد باحدهما ولا
دلالة في قوله فتامل لخ اذ غايته الجواب فيما يمكن وترك ما لا يمكن
وهذا ظاهر على من تامل فلا حاجة الى اخراجه عن ظاهره حتى
يخالف منقول المذهب ويؤول بما ذكره قاله بعض من كتبه
ويوضح ذلك ما قاله الحلبي معترضا على الشّ بقوله فيه نظر
لان كلامه في الكتاب المذكور لا يفيد ذلك لان غاية ما حاوله
ان صاحب البهجة لم يتعرض في اللفظ كما افرد في الخط لان الظاهر
انه تلفظ بما كتبه وعالم يكتبه اي تلفظ بما كتبه وهو الصلاة
وعالم يكتبه وهو السلام فلا افراد في اللفظ وان وجد في الخط
فليس

فليس مفردا لفظا وخطا كمن اتى باحدهما لفظا وبالآخر خطا من
غير ان يتلفظ بما كتبه فانه مفرد لفظا وخطا لا يقال يحاول
الجواب عن الافراد لفظا دون الخط بر سلّ لذلك اي لعدم
كراهة الافراد في الخط لانا نقول يحاول الجواب عن الافراد
في اللفظ ممكنة دونها في الخط لا يقال اجعل من اتى باحدهما لفظا
وبالآخر خطا لم يتلفظ بما كتبه مفردا لخالفه ما نقل من افتاء
والد شيخنا الشهاب الرملي من ان اتى باحدهما لفظا وبالآخر
خطا لا يكون خطا مفردا لانا نقول ذاك مفروض فيمن لم يعلم
حاله لان الظاهر انه تلفظ بما كتبه كما تلفظ بما لم يكتبه فلا يكون
مفردا لفظا وان كان مفردا خطا وهو ما حاوله المصنف في الجواب
عن صاحب البهجة كما علمت واما من علم حاله وانه لم يتلفظ
بما كتبه ولم يكتب ما تلفظ به فهو مفرد لفظا وخطا فيتامل
وحينئذ فقول الغزالي والزين العراقي بكراهة الافراد خطا
في محله وهو الموافق لاطلاق النووي كراهة الافراد وليس محمولا
على خلاف الاولى اذ لا محل في ذلك الا ان يثبت نقل جزم عن
احد بان الافراد في الخط غير مكروه ثم ما يؤيد عدم كراهته افرادا
اما منا رضي الله عنه فيه اي في الخط في الام وغيرها من كتبه
وكثير من المصنفين انتهى ثم انظر المغايرة بين قول الشّ لما نقله
النووي له وبين قوله في ثم البهجة وافراد الصلاة عن السلام
مكروه فان كلام النووي شامل لصورتين افراد الصلاة عن السلام
وعكسه وكلام شرح البهجة في افراد الصلاة عن السلام فقط
قوله كما يفيده اي لما يفيده قوله اي كراهة شديدة الكراهة هي
التي عبر عنها بنهي خاص وغير الشديدة هي التي نؤخذ من الاوامر

Copyrighting ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)